قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بالموافقة على انضمام دولة الكويت
الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ـ بعد الاطلاع على الدستور،

ـ وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والموقعة في استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٩ رمضان ١٤١٨ هـ
الموافق : ٧ يناير ١٩٩٨ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشئت بمقتضى الاتفاقية المشار اليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بغرض دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية وضمان التعاون الاداري بين الاتحادات وقد بينت نصوص الاتفاقية المذكورة شروط العضوية في تلك المنظمة والوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا فيها وكيفية تشكيل الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق بها واختصاصات كل منها وأشارت الى أن المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة ويديره مدير عام يعاونه نائب مدير عام أو أكثر وبينت اختصاصاته، كما أشارت الى الأحكام المتعلقة بالشئون المالية للمنظمة فنصت على أن يكون للمنظمة ميزانيتان منفصلتان، ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر، وتمول هذه الأخيرة في جانب منها من حصص الدول الأطراف في الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، كما تلتزم تلك الدول بالمساهمة في رأس مال المنظمة أو زيادته عندما تتقرر هذه الزيادة، وتضمنت الاتفاقية النص على تمتع المنظمة في اقليم كل دولة عضو طبقا لقوانينها بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها وأجازت المنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها، كما بينت الاتفاقية مواعيد بدئها ونفاذها والتعديلات التي يمكن ادخالها عليها والانسحاب منها.

وحيث إن أحكام هذه الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي كما أنها تحقق مصلحة دولة الكويت في دعم حماية الملكية الفكرية والصناعية وقد طلبت الجهة المختصة وهي وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لانضمام دولة الكويت اليها.

ولما كانت أحكام هذه الاتفاقية تتضمن تعديلا في القوانين القائمة وترتب أعباء مالية على الدولة فإن الانضمام اليها يكون بقانون طبقا للمادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق.

اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/ تموز ١٩٦٧
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في الاسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها،

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري،

ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة ١
انشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مادة ٢
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(١) «المنظمة» يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

(٢) «المكتب الدولي» يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية.

(٣) «اتفاقية باريس» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في ٢٠ مارس/ آذار ١٨٨٣ بما في ذلك أية تعديلات ادخلت عليها.

(٤) «اتفاقية برن» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في ٩ سبتمبر/ أيلول ١٨٨٦ بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.

(٥) «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس.

(٦) «اتحاد برن» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن.

(٧) «الاتحادات» يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي الى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقا للمادة ٤ (٣).

(٨) «الملكية الفكرية» تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية،
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الاذاعة والتلفزيون،
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني،
- الاكتشافات العلمية،
- الرسوم والنماذج الصناعية،
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسماء والسمات التجارية،
- الحماية من المنافسة غير المشروعة،

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

مادة ٣
أغراض المنظمة

أغراض المنظمة هي:

(١) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما،

(٢) ضمان التعاون الاداري بين الاتحادات.

مادة ٤

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبينة في المادة ٣، فان المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات:

(١) تعمل على دعم اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال؛

(٢) تقوم بالمهام الادارية لاتحاد باريس، ولاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن؛

(٣) يجوز لها أن تقبل تولى المهام الادارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام؛

(٤) تشجع ابرام الاتفاقات الدولية التي تهدف الى تدعيم حماية الملكية الفكرية؛

(٥) تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية؛

(٦) تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات؛

(٧) توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما؛

(٨) تتخذ كل اجراء ملائم آخر.

مادة ٥

العضوية

(١) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة ٢ (٧).

(٢) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضوا في أي من الاتحادات بشرط.

"١" أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، أو

"٢" أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية.

مادة ٦

الجمعية العامة

(١) (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"٢" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"٤" تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٥" تعتمد الاجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة ٤ (٣)؛

"٦" تقر اللائحة المالية للمنظمة.

"٧" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

"٨" تدعو الدول المشار اليها في المادة ٥ (٢) "٢" لتكون طرفا في هذه الاتفاقية؛

"٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"١٠" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(٣) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات.

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة فى أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لاتكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة إلى الأعضاء فى الجمعية العامة التى لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الادلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ. فاذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى عدد الدول التى كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانونى في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة فى نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (هـ)و(و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثى الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) يتطلب اعتماد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٤ (٣) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧و٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية تسعة أعشار الأصوات التي اشتركت فى الاقتراع.

(ز) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة (٢)«١») والموافقة على الاجراءات التى يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاقات الدولية (فقرة (٢)«٥») ونقل المقر (مادة ١٠) ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.

(ح)لايعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
(ط)لايمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
(٤)
(أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.
(ب)تجتمع الجمعية العامة في الدورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.
(ج)تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.
(٥)تشارك الدول الأطراف في هذة الاتفاقية، والتي ليست أعضاء في أى من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.
(٦)تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

مادة٧
المؤتمر

(١)
(أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الاطراف في هذة الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أى من الاتحادات أم لم تكن.
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
(٢) يقوم المؤتمر بمايلي:
«١» يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي.
«٢» يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر.
«٣» يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.
«٤» يقر التعديلات على هذة الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة ١٧.
«٥» يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
«٦» يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
(٣)
(أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.
(ب) يتكون النصاب القانونى من ثلث عدد الدول الأعضاء.
(ج) مع مراعاة أحكام المادة ١٧، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التى اشتركت في الاقتراع.
(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذة الاتفاقية والتى ليست أعضاء في أى من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبى هذه الدول فقط حق التصويت.
(هـ) لايعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
(و) لايمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
(٤)
(أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة.
(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.
(٥) يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

مادة٨
لجنة التنسيق

(١)
(أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذة الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فاذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فان مثل هذة اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التى ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لايزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في اقليمها.
(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج وميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التى من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فان ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذة اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التى تدعى للمشاركة فى مثل هذه الاجتماعات.
(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
(٢) اذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.
(٣) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:
«١» تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشئون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات.
«٢» تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛
«٣» تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاصة به؛
«٤» (تحذف).
«٥» تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الإنقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، واذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الاجراءات حتى

تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.

«٦» تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة.

«٧» تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(٤)

(أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اوبمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٥)

(أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوافي إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار اليهما في الفقرة (١) (أ) أو في كليهما.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.

(ج) لايمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولايصوت إلا باسمها.

(٦)

(أ) تعبر لجنة التنسيق عن أرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي احداهما على أسماء الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.

(٧) لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(٨) تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي.

مادة ٩

المكتب الدولي

(١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.

(٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائبا مدير عام أو أكثر.

(٣) يعين المدير العام لمدة محدودة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك جميع شروط التعيين الأخرى.

(٤) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.

(ب) يمثل المدير العام المنظمة.

(جـ) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

(٥) يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في جميع اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام. وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

(٨) تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة. وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

مادة ١٠

المقر

(١) مقر المنظمة جنيف.

(٢) يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقا لأحكام المادة ٦ (٦) (د) و (ز).

مادة ١١

الشئون المالية

(١) للمنظمة ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر.

(٢)

(أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

«١» مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة.

«٢» الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أولا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.

«٣» حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات؛

«٤» الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٣)(ب) «٤»؛

«٥» الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

(٣)

(أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

«١» حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات؛

«٢» أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة؛

«٣» المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية؛

«٤» الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(٤)

(أ) لتحديد حصة كل طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

الفئة ألف ١٠

الفئة باء ٣

الفئة جيم ١

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الاجراءات المقررة في المادة ١٤(١).

ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فاذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية.

ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغا نسبته إلى المبلغ الاجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير/ كانون الثاني من كل سنة.

(هـ) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للائحة المالية.

(٥) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعاً بأن في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٦) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

(٧) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والاعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(٨) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

(٩) (أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال الاساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي، ويسري مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه.

(١٠) تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم.

مادة ١٢
الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

(١) تتمتع المنظمة في اقليم كل دولة عضو، وطبقا لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

(٢) تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد.

(٣) للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الاخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول

لاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة
ممارسة وظائفها.

(٤) للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار اليها
ي الفقرتين (٢) و (٣)، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام
توقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة.

مادة ١٣

العلاقات مع المنظمات الأخرى

(١) تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية
لأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما. ويبرم المدير العام مع
لك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.

(٢) للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في
لأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية
مع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات
لعنية ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة
تنسيق.

مادة ١٤

الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا في الاتفاقية

(١) يجوز للدول المشار اليها في المادة ٥ أن تصبح طرفا في هذه
اتفاقية وعضوا في المنظمة عن طريق:

"١" توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو

"٢" توقيع خاضع للتصديق يتبعه ايداع لوثيقة التصديق، أو

"٣" ايداع وثيقة انضمام.

(٢) بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الاتفاقية، لا يجوز
ولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا
هذه الاتفاقية الا اذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو
نضمام الى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام الى:

اما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع
تحديد الوارد في المادة ٢٠ (١) (ب) "١" من تلك الوثيقة دون
واه، واما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع
تحديد الوارد في المادة ٢٨ (١) (ب) "١" من تلك الوثيقة دون

(٣) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدي المدير العام.

مادة ١٥

بدء نفاذ الاتفاقية

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام
شر دول أعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ
حد الإجراءات المبينة في المادة ١٤ (١)، على ان يكون من المفهوم في
حالة ما اذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أنه سيتم احتسابها
ي كلتا المجموعتين. ويبدأ في ذلك التاريخ أيضا نفاذ هذه الاتفاقية
النسبة للدول غير الاعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت
أحد الإجراءات المبينة في المادة ١٤ (١) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور
أو أكثر.

(٢) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخري بعد ثلاثة
شهور من التاريخ الذي تكون الدولة قد أخذت فيه أحد الإجراءات
المبينة في المادة ١٤ (١).

مادة ١٦

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة ١٧

التعديلات

(١) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم
باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك
الاقتراحات الى الدول الاعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة
شهور على الاقل.

(٢) يتولي المؤتمر اقرار التعديلات. فاذا ما اتصل الامر بتعديلات
ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الاطراف في هذه
الاتفاقية، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول
تشترك أيضا في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الاخري المقترحة
فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية
الاعضاء في اي من الاتحادات. ويتم قرار التعديلات بالأغلبية البسيطة
للأصوات المشتركة في الاقتراع، علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت
على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن
بمقتضي القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص
الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام
اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الاعضاء في المنظمة
ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (٢)، وذلك
في وقت اقرار المؤتمر للتعديل وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا
للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم
اقرارها ملزمة لجميع الدول الاعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو
لتلك التي تصبح اعضاء في تاريخ لاحق، على ان اي تعديل يزيد من
الالتزامات المالية للدول الاعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت
بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ١٨

الانسحاب

(١) لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه
الى المدير العام.

(٢) يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم
المدير العام للإخطار.

مادة ١٩

الاخطارات

يتولي المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الاعضاء بما يلي:

(١) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(٢) التوقيعات وإيداعات وثائق التصدير أو الانضمام؛

(٣) الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ؛
(٤) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية؛

مادة ٢٠
أحكام ختامية

(١) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخه وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصا رسميا على حدا سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.
(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير / كانون الثاني ١٩٦٨.
(٢) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقره المؤتمر الى حكومات الدول الاعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، والى حكومة اي دولة اخرى عندما تنضم الى هذه الاتفاقية، والى حكومة أية دولة اخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة الى الحكومات.
(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

مادة ٢١
أحكام انتقالية

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية الى المكتب الدولي أو الى المدير العام بمثابة اشارات الى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والادبية والفنية (والتي تدعى أيضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربى)) أو الى مديرها.
(٢) (أ) للدول الاعضاء في اي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية ان تمارس اذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفا فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بارسال إخطار كتابي بذلك الى المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.
(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.
(جـ) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.
(٣) (أ) يمارس أيضا المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والادبية والفنية ومديرها على التوالي، مادامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.
(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضا في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).
(٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الاعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.
(٥) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الاعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.